

### ٣ - الرجعة

- الرجعة: إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد في زمن العدة.
  - حكمة مشروعية الرجعة:
- قد يقع الطلاق في حالة غضب واندفاع، وقد يصدر بدون تدبر وتروٍّ وتصور لعاقبة الطلاق وما يترتب عليه من المضار والمفاسد، لذا شرع الله تعالى الرجعة للحياة الزوجية، وهي حق من حقوق الزوج وحده كالطلاق.
- من محاسن الإسلام جواز الطلاق، وجواز الرجعة، فإذا تنافرت النفوس، واستحالت الحياة الزوجية جاز الطلاق، وإذا تحسنت العلاقات، وعادت المياه إلى مجاريها جازت الرجعة، فله الحمد والمنة.
- قال الله تعالى: ﴿قَدْ طَلَّقَهَا فَلَا مَعْصِيَةَ لَهَا إِلَيْهِ فِيمَا غَلَبَتْ عَلَيْهَا مِنَ الْقَوَالِ الْغَالِيَةِ وَلَا حِلَّ لَهَا بِزَوْجٍ أُخَرَ حَتَّىٰ تَنْكِحَ طَلَاقِهَا بِغَيْرِ عَدَّةٍ عَلَيْهِمْ وَأَمْرٌ يُؤْتَىٰ بِهِ إِذَا طَلَّقَهَا طَلَقٌ مِّمَّا تَلَاقَتْهُمَا بِهِ الْبُنَىٰ بِنْتُهُمْ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا إِنْ تَلَقَّوْا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَىٰ مَا أَنْقَضَ طَلَاقُهَا وَاعْتَصِمَا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقَا هَٰذَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ قَدْ طَلَّقَهَا فَلَا مَعْصِيَةَ لَهَا إِلَيْهِ فِيمَا غَلَبَتْ عَلَيْهَا مِنَ الْقَوَالِ الْغَالِيَةِ وَلَا حِلَّ لَهَا بِزَوْجٍ أُخَرَ حَتَّىٰ تَنْكِحَ طَلَاقِهَا بِغَيْرِ عَدَّةٍ عَلَيْهِمْ وَأَمْرٌ يُؤْتَىٰ بِهِ إِذَا طَلَّقَهَا طَلَقٌ مِّمَّا تَلَاقَتْهُمَا بِهِ الْبُنَىٰ بِنْتُهُمْ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا إِنْ تَلَقَّوْا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَىٰ مَا أَنْقَضَ طَلَاقُهَا وَاعْتَصِمَا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقَا هَٰذَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ [البقرة/٢٢٨].
- شروط صحة الرجعة:
- ١ - أن تكون المطلقة مدخولاً بها.
  - ٢ - أن يكون الطلاق دون ما يملك من العدد كالطلاق دون الثلاث.
  - ٣ - أن يكون بلا عوض، فإن كان على عوض فهي بائن.
  - ٤ - أن تكون الرجعة في العدة من نكاح صحيح.
- تحصل الرجعة بالقول كقوله: راجعت امرأتي، أو أمسكتها ونحوهما، وتحصل بالفعل كالوطء إذا نوى به الرجعة.

- حكم الإشهاد على الطلاق والرجعة:

يسن الإشهاد على الطلاق وعلى الرجعة بشاهدين، ويصح الطلاق والرجعة من غير إشهاد، والمطلقة الرجعية زوجة ما دامت في العدة، وينتهي وقت الرجعة بانتهاء العدة.

- لا تفتقر الرجعة إلى ولي، ولا صداق، ولا رضا المرأة، ولا علمها.